

## دافعية ضروريات الشريعة الاسلامية في منع الإبادة الجماعية

أ.م.د. فراس فياض يوسف

العراق / تدريسي في جامعة الموصل كلية التربية للعلوم الانسانية

[Firas\\_fyadh@yahoo.com](mailto:Firas_fyadh@yahoo.com)

07730944722

الملخص:

عند استقراء النصوص الشرعية في كل الأبواب الفقهية نجدها تتمحور حول مقاصد كلية خمس (حفظ: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، ومن أجلها شرع الله تعالى أحكامه، فالشريعة جاءت كوسيلة لتحقيق، وإقامة، وحفظ، وديمومة هذه المقاصد الكلية، وعند التأمل في كل باب وردت فيه نجد محور حفظ النفس البشرية بارزا بغض النظر عن الدين والعرق، ولا يمكن لأدنى ناظر فيها تجاهله، بل نجده قد عمّ جميع الحقوق: البدنية والنفسية، مع مراعاة الحرية الشخصية في ذلك كله، ومن هنا أردت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على جزئية مهمة وعنصر رئيس في هذا المضمار، ألا وهو دافعية<sup>(١)</sup> هذه الضروريات في حفظ النفس البشرية؛ لأنه كما هو معلوم من أن الأحكام الشرعية كلها إن لم نقل كلها دافعية غير حاكمية؛ ولذلك نجد خطابها للمكلفين بين الترغيب والترهيب، والأول أكثر ورودا في الشريعة، وقد وجدنا الإمام أبا اسماعيل الهروي (٤٨١هـ) أشار إلى دور الخلل في تعليل الأحكام الذي يؤدي إلى إضعاف قيمة الحكم الشرعي، بما يترتب عليه ذهاب الدافعية، حيث يقول رحمه الله:

(تعظيم الأمر والنهي: هو أن لا يعارضا بترخص جاف، ولا يعرضا لتشديد غال، ولا يحملا على علة توهن الانقياد) منازل السائرين، (ص: ٨١)، مع الأسف نلمس دافعية الأحكام هي الجزء الغائب في خطاباتنا وكتاباتنا، ودافعية الضروريات منها، وأرى فهمها ومراعاتها أهم حتى من الضروريات نفسها؛ لأنه ما الفائدة من معرفتها والتدليل عليها من الكتاب والسنة النبوية من غير معرفة عملها وكيفية ذلك العمل وتأثيرها وكيفية توظيف ذلك التأثير، وهذا ما سأبينه في هذه الصفحات من دافعية الضروريات لمنع وقوع الإبادة الجماعية.

(الدافعية، الضروريات، الإبادة الجماعية).

(١) مفهوم الدافعية بشكل عام: (مجموعة القوى الداخلية والخارجية النشيطة المحركة للسلوك"، فهو: يجمع، "كافة العناصر والقوى الفطرية والمكتسبة المحركة للسلوك؛ من حاجات، ورغبات، وميول، واتجاهات، وانفعالات، وعواطف، وقيم، وعادات، وحوافز، وبواعث، وأغراض، وأهداف". الشيباني، عمر التومي، علم النفس التربوي، جامعة الفاتح، ليبيا، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ص: ٩٨).

## :Summary

When extrapolating the legal texts in all jurisprudential chapters, we find that they center around the five holistic objectives (preserving: religion, self, honor, mind, and money), and for the sake of which God Almighty legislated His provisions. Meditating on every chapter mentioned in it, we find the axis of preserving the human soul prominent, regardless of religion and race, and the slightest observer of it cannot ignore it, rather we find that it has permeated all rights: physical and .psychological, taking into account personal freedom in all of that Hence, through this research, I wanted to shed light on an important part and a major element in this field, which is the motivation ( ) of these necessities in preserving the human soul; Because as it is known that most of the legal rulings, if not all of them are motives, not rulings. Therefore, we find her address to those responsible between encouragement and intimidation, and the first is more frequent in Sharia, and we found Imam Abu Ismail Al-Harawi (481 AH) pointed to the role of defect in the explanation of rulings that leads to the weakening of the value of the legal ruling, with the consequence of the disappearance of :motivation, where he says, may God have mercy on him Exalting commands and prohibitions: is that they do not ) contradict with dry concessions, do not expose themselves to excessive stress, and do not lead to a reason for weakening submission) Manazel Al-Saereen, (p. 81). Understanding and observing them is more important than even the necessities themselves; Because what is the benefit of knowing it and demonstrating it from the Book and the Sunnah of the Prophet without knowing its work, how that work and its effect, and how to employ that influence, and this is what I will explain in these pages from the motive of the necessities to prevent the occurrence .of genocide

.(Motivation, necessities, genocide)

المقدمة

الحمد لله الدافع عن عباده النقم، بشريعة غراء ترقى بالبشرية نحو القمم، جلب لهم بها كل خير، ودفع عنهم كل ضير، فيها دافعية نحو المصالح جلية، ودافعية عن المفساد سوية، نال خيري الدنيا والآخرة من سار، وحاز الرضا وأثار، من كانت شريعة الله له سجية، وصلى الله على من جاءنا بها نقية، من غير شطط ونقصان وأذية، أقسم ما علم من خير إلا وقد به أخبر، ولا شر إلا وبه أنذر، ورضي الله عنم كانوا له خير مثال، أوردوا ما جاء به من غير سؤال، وجاهدوا حتى وصلت لنا على هيئة البدر التمام، أما بعد:

فمما لا ريب فيه أن من أمعن النظر في جزئيات الشريعة وكلياتها سيتجلى له ذلك المقصد، الذي هو سبب ديمومة وصلاحية الشريعة الإسلامية واصلاحها لكل زمان ومكان، ولكل المجتمعات والشعوب مع اختلاف الثقافات والمستويات، ألا وهو مقصد الحفاظ على كل الحقوق البشرية التي كفلتها لهم هذه الشريعة، ولكن بمرور الزمن وانشغال الأمة بالحروب الداخلية والخارجية وطغيان الفتن في وسطها وتشتت علمائها وكبرائها فُقدت الحلقة الرئيسة من جملة حلقات فقدانها وهي الحلقة الذهبية، سمّتها حلقة دافعية الأحكام الشرعية، وما يهمننا في هذا البحث تسليط الضوء على إحدى هذه الدافعيات في باب حقوق الانسان عبر منظومة المقاصد الضرورية ودافعياتها لحفظ الحقوق، وفي هذا تبرز أهمية موضوع البحث.

وعند استقراء النصوص الشرعية في كل الأبواب الفقهية نجدتها تتمحور حول مقاصد كلية خمس (حفظ: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، ومن أجلها شرع الله تعالى أحكامه، فالشريعة جاءت كوسيلة لتحقيق، وإقامة، وحفظ، وديمومة هذه المقاصد الكلية، وعند التأمل في كل باب وردت فيه نجد محور حفظ النفس البشرية بارزا بغض النظر عن الدين والعرق، ولا يمكن لأدنى ناظر فيها تجاهله، بل نجده قد عمّ جميع الحقوق: البدنية والنفسية، مع مراعاة الحرية الشخصية في ذلك كله، ومن هنا أردت من خلال هذا البحث أن أسلط الضوء على جزئية مهمة وعنصر رئيس في هذا المضمار، ألا وهو دافعية<sup>(١)</sup> هذه الضروريات في حفظ النفس البشرية؛ لأنه كما هو معلوم من أن الأحكام الشرعية جلتها إن لم نقل كلها دافعية غير حاكمية؛ ولذلك نجد خطابها للمكافئين بين الترغيب والترهيب، والأول أكثر ورودا في الشريعة، وقد وجدنا الإمام أبا اسماعيل الهروي (٤٨١هـ) أشار إلى دور الخلل في تعليل الأحكام الذي يؤدي إلى إضعاف قيمة الحكم الشرعي، بما يترتب عليه ذهاب الدافعية، حيث يقول رحمه الله:

**(تعظيم الأمر والنهي: هو أن لا يعارضا بترخص جاف، ولا يعرضا لتشديد غال، ولا يحملا على**

(١) مفهوم الدافعية بشكل عام: (مجموعة القوى الداخلية والخارجية النشيطة المحركة للسلوك"، فهو: يجمع، "كافة العناصر والقوى الفطرية والمكتسبة المحركة للسلوك؛ من حاجات، ورغبات، وميول، واتجاهات، وانفعالات، وعواطف، وقيم، وعادات، وحوافز، وبواعث، وأغراض، وأهداف". الشيباني، عمر التومى، علم النفس التربوي، جامعة الفاتح، ليبيا، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ص:٩٨).

علة توهن الانقياد) منازل السائرين، (ص: ٨١)، مع الأسف نلمس دافعية الأحكام هي الجزء الغائب في خطاباتنا وكتاباتنا، ودافعية الضروريات منها، وأرى فهمها ومراعاتها أهم حتى من الضروريات نفسها؛ لأنه ما الفائدة من معرفتها والتدليل عليها من الكتاب والسنة النبوية من غير معرفة عملها وكيفية ذلك العمل وتأثيرها وكيفية توظيف ذلك التأثير، فمن دافعية بعض هذه الضروريات على سبيل التمثيل، دافعية حفظ النفس في حفظ حقوق الانسان:

شرح الله تعالى حد القتل لمن يقتل مسلماً وغير بغير نفس عدواناً وتعمداً، وأردف ذلك بنصوص: أولاً نصوص ترغب في إحياء هذه النفوس وجعل ذلك بمثابة إحياء البشرية جمعاء، قال تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)، المائدة بعض آية (٣٢)، وثانياً: من قتلها فكأنما قتل الناس جميعاً، وجاء لفظ النفس عاماً ليشمل الناس جميعاً على اختلاف أديانهم وأجناسهم، وهذه أجلى دافعية لحفظ حق الإنسان في العيش من خلال الدعوة لحفظ النفوس، وفي معرض الثناء على صنف من الناس قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)، الفرقان — الآية (٦٨)، وقال تعالى في دافعية التحرز من التعرض لحق النفس في العيش: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)، سورة الاسراء الآية (٣٣)، وفي الحديث: عن أبي سعيد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار وبمن جعل مع الله الهاً اخر وبمن قتل نفساً بغير نفس فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم) رواه أحمد والبخاري والطبراني، وعن عبدالله بن عمرو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) رواه البخاري والنسائي، (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)، نصوص نبوية تعطي دافعية لا مثيل لها في حفظ حق الانسان في العيش ولو لم يكن مسلماً، فهذه وغيرها من الدافعية التي وُجدت في الضروريات الخمس والتي سأتكلم عنها في ثنايا هذه الورقات، وفي الختام أوصي نفسي والباحثين إطالة النظر والاستمرار في البحث عن مسألة الدافعية في المقاصد الكلية والجزئية فإنهما منجم عظيم حوى دافعية ذات فعالية كبيرة نحتاجها والمجتمع في الوقت الحاضر؛ بسبب غياب معرفة المقصد من النصوص والأحكام المستنبطة منها وكيفية العثور على ما يدفعنا إلى تطبيقها والامتثال لها، والله تعالى أعلى وأعلم وهو الموفق لكل خير والهادي إلى سواء السبيل.

وأهم سبب في اختياري للموضوع هو مشكلة البحث التي سأذكرها بعد هذه الفقرة، وكذلك المشاركة في مؤتمر المبارك.

ويمكن أن أخص مشكلة البحث بقولي: غياب العرض الجاد والمنكر عن دافعية الضروريات وكيف أن لها عوامل، لو فهمت لأصبحت روحاً تسري في قلوب المسلمين توظف فيهم أسرار هذه الضروريات ومقاصدها وأهدافها، وللمسنا ذلك في واقعنا من خلال سلوكياتنا.

أما الدراسات في هذا الجانب فكثيرة ومتشعبة تحتاج لفهم وترتيب جديد في ضوء النوازل

والمستجدات العصرية، أبرزها كتب المقاصد وبحوثها، وما يخص حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية، وكتب أصول الفقه.

وكانت منهجيتي: تخريج الآيات من السورة، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، فما كان في البخاري ومسلم اكتفيت بهما، وكذا في أحدهما، وما كان في غيرهما ذكرت حكم المحققين في الحديث من صحة وغيرها، و نسبت الأقوال إلى أصحابها من خلال استخدام المصادر الأصلية، وفي الجملة كانت السمة البارزة في المنهج الاستقراء والتحليل، ثم ختمت البحث بمجموعة من النتائج والاستنتاجات.

و لا شك أن لكل فهم تحديات ومشكلات تحتاج للتوضيح والبيان قبل العرض والتطبيق، فأبرز التحديات لموضوع الورقة: الربط السليم بين المقصد الضروري و عوامل دفعه لحفظ حقوق الانسان والتدليل على ذلك مع رفته بتطبيقات الأئمة السابقين رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من فقهاء الأمة وعلمائها؛ كي يزول اللبس وتذكر المشكلات وتذهب التحديات.

وقد تضمن البحث مجموعة من المباحث والمطالب وفق تقسيمات منهج البحث العلمي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث والاطار المفاهيمي لها:

المطلب الأول: تعريف الدافعية والضروريات.

المطلب الثاني: أنواع الدافعية والمقاصد الضرورية.

المطلب الثالث: التعريف بالإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: أثر الضروريات في منع الابادة الجماعية:

المطلب الأول: أثر ضروري حفظ الدين في منع الابادة الجماعية.

المطلب الثاني: أثر ضروري حفظ النفس في منع الابادة الجماعية.

المطلب الثالث: أثر ضروري حفظ النسل في منع الابادة الجماعية.

المطلب الرابع: أثر ضروري حفظ العقل في منع الابادة الجماعية.

المطلب الخامس: أثر ضروري حفظ المال في منع الابادة الجماعية.

ثم خاتم خاتمة وأبرز النتائج والتوصيات.....

### المبحث الأول

#### التعريف بمفردات البحث والاطار المفاهيمي لها

#### المطلب الأول

#### تعريف الدافعية

الدافعية لغة: هي من الفعل دفع: و(الدفع الإزالة بقوة دفعه يدفعه دفعا ودفاعا ودفاعه ودفعه فاندفع

وتدفع وتدافع وتدافعوا الشيء دفعه<sup>(١)</sup>، وكذا هي: (مفرد: مصدر صناعي من دافع: رغبة، الدافعية اللاشعورية: (علم نفس): الرغبة الجارفة التي لا يدري الفرد عنها شيئاً ولكنها تؤثر فيه لكي يسلك سلوكاً معيناً قد يكون ضد إرادته)<sup>(٢)</sup>. ولعل هذا التعريف مزج بين المعنى اللغوي والاصطلاحي النفسي.

**الدافعية اصطلاحاً:** من خلال البحث وجدت تعريفات كثيرة ومتشعبة للدافعية وكل يعرفها باعتبار يراه، اجتماعياً أو نفسياً، وسأقتصر على تعريف واحد تكاد أغلب التعريفات لا تخرج عنه: (من الواضح أن أصحاب النظريات يختلفون فيما بينهم في تصوراتهم عن الدافعية، ولكن هناك مع ذلك اتفاقاً عاماً على أن الدافع: عبارة عن عامل داخلي يستثير سلوك الإنسان ويوجهه ويحقق فيه التكامل، ونحن لا نملك أن نلاحظه ملاحظة مباشرة وإنما نستنتجه من سلوكه)<sup>(٣)</sup>. ولا يخفى على الناظر في التعريفين السابقين أن ثمرتهما واحدة ألا وهي التأثير في السلوك نحو فعل معين.

#### تعريف المقاصد الضرورية:

نجد إمام المقاصديين<sup>(٤)</sup> قد عرفها بقوله: (فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)<sup>(٥)</sup>، وعرفها المعاصرون بأنها: (التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي تثبت بالاستقرار والتنصيب في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان)<sup>(٦)</sup>.

#### المطلب الثاني

#### أنواع الدافعية والمقاصد الضرورية

##### أنواع الدافعية:

تقسم الدوافع إلى ثلاث فئات رئيسية:

١. (دوافع الجسم: وترتبط بالتكوين البيولوجي للفرد، وتساهم في تنظيم الوظائف الفسيولوجية، ويعرف هذا النوع من التنظيم بالتوازن الذاتي Homeostasis، ومن هذه الدوافع الجوع والعطش والجنس.
٢. دوافع ادراكات الذات Self- Perception: من خلال مختلف العمليات العقلية، وهي التي تؤدي إلى مستوى تقدير الذات، وتعمل على المحافظة على صورة مفهوم الذات، ومنها دافع الإنجاز.

(١) لسان العرب (٢/١٣٩٣) مادة (دفع).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٧٥٣) مادة (د ف ع).

(٣) الدافعية والانفعال (ص: ٢٨).

(٤) الإمام الشاطبي الغرناطي المالكي صاحب موسوعة (الموافقات).

(٥) الموافقات (٢/١٧).

(٦) الاجتهاد المقاصدي (١/٥٣).

٣. الدوافع الاجتماعية: والتي تختص بالعلاقات بين الأشخاص، ومنها دافع السيطرة<sup>(١)</sup>.

وجملة هذه الدوافع التي قررها علماء النفس من الغربيين وغيرهم نجدها جلية في جملة اهتمامات الشريعة الإسلامية عبر منظومة المقاصد لترتقي بالإنسان إلى إنسانيته وتخرج مكونات الفطرة السليمة منه إلى أرض الواقع كي يعيش وأبناء جنسه في سعة وسعادة وراحة واطمئنان، وكل ذلك من خلال تشريعات جمة تحكمها مقاصد الشريعة الغراء.

### أنواع المقاصد الضرورية:

يتبين لنا من تعريف المقاصد الضرورية المذكور آنفاً أنواعها<sup>(٢)</sup>:

١. **حفظ الدين:** يعد أكبر الضروريات الخمس وأعلاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كنشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء الواجبات، ومن أجل حفظ هذا المقصد شرع الله تعالى الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس.

٢. **حفظ النفس:** الضرورية المقاصدية الثانية، وهي مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الاسراء: بعض الآية ٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَمْوِيرٍ﴾ [التين: الآية ٤]، ومن أجل حفظ هذا المقصد شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع المتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

٣. **حفظ العقل:** الضرورية المقاصدية الثالثة التي أفرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن، من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطاً للتكليف فهماً وتنزيلاً، ومناطقاً في التعامل مع أحوال النفس، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أتى سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين، وما هذا الا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها، كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغييب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلاً بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوأ حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه، وسأبين النصوص الواردة في ذلك عند الكلام عن أثر المقاصد في

(١) دافعية الإنجاز (ص: ٨٥).

(٢) ينظر بتصريف: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨١).

حفظ حقوق الانسان.

٤. **حفظ النسل:** حفظ النسل: ويمكن أن يكون معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه، وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف، والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبتته وجذره من خلال تشريعات عدة نذكر منها:

أ- الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، وفي ذلك نصوص نبوية مشهورة لا حصر لها.

ب- منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماساة والالتصاق.

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ- منع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: بعض الآية ٥].

٥. **حفظ المال:** ومن معناه: إنبأؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان، والمال كما يقال: قوام الأعمال، والمال عصب الحياة؛ لذلك عد مقصداً شرعياً كلياً لدلالة النصوص والأحكام عليه، ومن تلك الأحكام:

١- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ. وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: الآية ١٥].

٢- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: بعض الآية ٣١].

٣- تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٨].

٤- معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في سورة المائدة، والآية هي: قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾



[المائدة: الآية ٣٣]، وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

٥- تضمين المتلفات.

٦- منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها (١).

### المطلب الثالث

#### التعريف بالإبادة الجماعية

عندما نقاب صفحات التراث الإنساني لا نجد تعريفا معلوم الحدود لبيان مفهوم الإبادة الجماعية، غير ما ذكر من توصيف في أواسط القرن المنصرم، ولكننا نجد في التراث الإسلامي نصوصا وقواعد لا حصر لها تجرم وترتب أقصى العقوبات على من قتل نفسا واحدة فقط وجعلت فعله هذا من الكبائر ومن مستحقي مقت وسخط الله تعالى، وأنطت ذلك بعقوبة ذنبوية، القتل في حال العمد، والدية في حال الخطأ؛ كي لا يتجرأ أحد على مثل هذه الجريمة، وبالمناسبة هذا الحكم غير محصور فيمن قتل مسلما بل تضافرت النصوص على التسوية بين المسلم وغير المسلم المسالم في الدم، ومن هنا تنطلق تعاليم الإسلام في أصغر جزئية لتحريم وتجريم القتل، وكما قلنا هذا على المستوى الفردي، فكيف لو كان على المستوى الجماعي؟ لا شك العقوبة أشد وأقوى؛ لأن الدين الذي يرتب أعظم عقاب على ازهاق نفس واحدة من باب أولى أن يرتب ما هو أعظم من ذلك على من أزهق مجموعة من النفوس.

ومن تتبع نصوص الشريعة الإسلامية يجدها لا تفرق بين عربي وغير العربي والفقير والغني والشريف وغير الشريف والمسلم وغير المسلم في الإنسانية، وهذا لا يخفى على من له أدنى اطلاع في حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال جيرانه وأحواله في السلم والحرب وتعاملاته في السوق ومع الدول والشعوب المختلفة الأعراق والأجناس، ولهذا نجدها في الحرب والقتال جعلت علة ذلك القتل والحراية، أي لا تبيح للسلطان قتل أي إنسان إلا في حالة القتل العمد والمحاربة، وهذا مبدأ أقرته كل الشرائع السماوية والقوانين والأعراف الدولية على مختلف أديانها وأجناسها، فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم أحدا لأنه غير مسلم ولا يستطيع أحد أن يثبت خلاف ذلك، بل ثبت أنه قتل شخصا واحدا فقط من بعثته إلى موته صلى الله عليه وسلم؛ دفاعا عن النفس؛ عندما أراد قتله، وأما سوى ذلك فلم يثبت القتل.

والإبادة الجماعية: "هي التدمير المتعمد والمنهجي لمجموعة من الناس بسبب عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم. تمت صياغة هذا المصطلح في الأربعينيات من القرن العشرين بواسطة المحامي البولندي المولد رافنيل ليمكن. الفظائع التي ارتكبت أثناء محاولات الإبادة لطوائف وشعوب على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو سياسي، صنفت كجريمة دولية في اتفاقية وافقت الأمم المتحدة عليها

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٨١).

بالإجماع سنة ١٩٤٨م ووضعت موضع التنفيذ ١٩٥١م بعد أن صادق عليها عشرون دولة. حتى الآن صادقت ١٣٣ دولة على الاتفاقية من بينها الاتحاد السوفيتي ١٩٥٤م والولايات المتحدة ١٩٨٨م. من الدول العربية صادقت المملكة العربية السعودية ومصر والعراق والأردن والكويت وليبيا والمغرب وسوريا وتونس. ولم تصادق ٥٠ دولة بينها قطر والإمارات العربية المتحدة وعمان وموريتانيا وتشاد، في هذه الاتفاقية، بموجب المادة الثانية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى<sup>(١)</sup>.

وجاء عن الإبادة الجماعية أنها "مصطلح للتعبير عن جرائم القتل الجماعي بحق مجموعات من البشر بناء على انتمائها القومي أو الديني أو السياسي. ومن أبرز ضحاياها الأقليات التي تقع ضحية الاضطهاد والاحتلال والقتل في أوقات الحروب والأزمات"<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### أثر الضروريات في منع الإبادة الجماعية

#### المطلب الأول

#### أثر ضروري حفظ الدين في منع الإبادة الجماعية

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، رابط المقالة:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9>

[.\\_%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9)

(٢) موقع : WD على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: ٢ / ٨ / ٢٠٢١م، برابط:

<https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%A>

[F%D8%A9-](https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9/t-)

[%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9/t-](https://www.dw.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9/t-)

.18690031

معلوم لدى المختصين أنّ الشريعة الإسلامية جاءت بأهداف وأسباب جمة، منها ضروري، وحاجي، وتحسيني، فالضروري ما لا بد منه ولا تستقيم الحياة عند اختلاله، وقد جاءت كل الشرائع السماوية به، وهذا الضروري يقع على أركان الحياة الطبيعية وله صلة وثيقة بها، بحيث لو اختل واحد منه لاختل جزء كبير من الحياة، وجاء موزعا على جوانب الحياة الخمس التي توجب الاديان والفترة السليمة مراعاتها، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وعبر هذه المنظومة المتناسقة منع وحرص التشريع الإسلامي على منع وقوع الإبادة الجماعية ولو فيما يتعلق بغير الإنسان من حيوانات سخرها الله تعالى لعمارة الأرض، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»<sup>(١)</sup>، لأنها أمة! نعم وهذا تأسيس لمبدأ تحريم الإبادة ولو لجنس حيوان نجس، ومن هنا أسس نبي الرحمة والإنسانية صلى الله عليه وسلم لبناء جدار من نور يمنع إبادة أي مخلوق وهكذا صعودا من الأدنى -باعتبار الكلاب أدنى الحيوانات- إلى الأعلى وهو المخلوق المكرم والمحترم الإنسان.

وبناء على هذه المعطيات نطلق مبيين أثر ضروري حفظ الدين في منع الإبادة الجماعية:

مرّ معنا أن من حقوق الإنسان حرية التدين، ومن صميم هذا الحق حفظ الدين، ولاشك أنّ الشريعة الإسلامية كفلت هذه الحرية لجميع أصحاب الديانات السماوية، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: بعض آية ٢٥٦]، وعند الرجوع إلى سبب نزولها يتضح لنا المعنى الحقيقي للآية، جاء في تفسير الطبري أنها: (نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار - أو في رجل منهم - كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصرورهم، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام)<sup>(٢)</sup>، بعد فهم هذه الآية الكريمة من خلال سبب النزول، نتوصل إلى قضية قطعية: ألا وهي سعي الشريعة إلى ضمان حفظ الدين للناس وإن كان غير الإسلام، من خلال تركهم وحريرتهم في الاختيار، وفي هذا دافع عظيم لحفظ حق من حقوقهم بل وأعظمها وهو حفظ دينهم لهم.

وجاء في نص قرآني آخر يجسد الحقيقة نفسها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوْمُ وَيَبِعُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: بعض آية ٤٠]، ذهب بعض أهل التفسير المعتمد في تفسيرها إلى أنها: (تضمنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يتركون أن يحدثوا ما لم يكن، بل حافظت على

(١) مسند أحمد (٢٧/ ٣٤٣ ط الرسالة) برقم (١٦٧٨٨): وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات

رجال الشيخين.

(٢) تفسير الطبري (٥/ ٤٠٧)

دور عباداتهم<sup>(١)</sup>، و(يُدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين.... وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين وإن كان يبغضها، وهو سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعا وقدرًا..... كما يحب الدفع عن أربابها..... وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى، وهو مذهب ابن عباس في الآية<sup>(٢)</sup>، وقد شمل هذا النص كل الديانات السماوية، ومن المناسب في هذه الآية أنها أول آية نزلت في القتال كما هو معلوم، وفي هذا النص دافعية أخرى للمسلمين للحفاظ على حق التدين والقتال من أجل ديمومته سواء الدين الإسلامي أو غيره من الديانات السماوية، ونجد هذا المبدأ المقاصدي جلياً في تطبيق الصحابة(رضي الله عنهم)، أذكر واقعة واحدة عن سيدنا عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) عندما فتح القدس كاتبهم بقوله: ( بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا مللها ولا من صلبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم)<sup>(٣)</sup>، وعن سيدنا خالد بن الوليد عند فتح الشام وقد صالح أهلها: (أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم)<sup>(٤)</sup>، وغير هذه الحادثة كثير.

فالتشريع الاسلامي يأمر أتباعه بالحفاظ على الاديان الأخرى ويوجب احترامها وأهلها، فبالاحترام وبالحفاظ على الاديان تُمنع الأبادء، ولا سيما غالب الإبادات التي وقعت كان الدافع الرئيس لها الوازع الديني أو المذهبي.

### المطلب الثاني

#### أثر ضروري حفظ النفس في منع الإبادء الجماعية

إذا كانت الشريعة الاسلامية تأمر بالحفاظ على الاديان الأخرى وأتباعها فإننا نراها ومن باب أولى عبر نصوصها التي لا حصر لها في هذا المضمار تُجرم وتُحرم قتل النفس الواحدة مسلمة وغير مسلمة وعندها النفس واحدة في ميزان الانسانية وحرمتها، فإذا كان هذا الشأن في النفس الواحدة فهو من باب أولى للجماعة أشد حرمة وتجريماً، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد عديدة ومنها مقصد حفظ النفوس الذي من خلاله منعت الإبادء الجامعة وجعلتها جريمة لا تغتفر، وأوردت نصوصاً لا تحصى في هذا الباب منها على سبيل المثال: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: بعض آية ٣٢]، وتحت حكم هذه الآية

(١) تفسير القرطبي (١٢ / ٧٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (٣ / ١١٦٩).

(٣) تاريخ الطبري (٢ / ٤٤٩).

(٤) الخراج لأبي يوسف (ص: ١٦٠).

تدخل كل النفوس بغض النظر عن دينها وعرقها وجنسها، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: الآية ٣٣]، وغيرها كثير، أما ما جاء في السنة النبوية فأكثر، صح عن النبي (ﷺ) قوله: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه)<sup>(١)</sup>، وقوله: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما)<sup>(٢)</sup>، نعم معاهدا وهو ما سوى المسلمين من المسالمين، وجاء في قتل المؤمن: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)<sup>(٣)</sup>، كل هذه النصوص وغيرها كثير بين مدى حرص الشريعة على حفظ النفوس وأنه من مقاصدها الجليلة، وفي النصوص دافعية لحفظ حق الانسان في العيش وإن لم يكن مسلما من خلال ترغيبها في إحياء النفوس وترهيبها ووعيدها لمن قتل النفس التي حرم الله تعالى، ولذلك شرع القصاص في القتل بأنواعه عمدا وخطأ، وأنه يقابل بعقوبة المثل حتى في حال كان الاعتداء على جزء من النفس، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ﴾ [المائدة: بعض الآية ٤٥]، فقابل الاعتداء بجنسه؛ كي يسد الباب على من تسول له نفسه الاضرار بالأنفس.

### المطلب الثالث

#### أثر ضروري حفظ النسل في منع الابداء الجماعية

هنا تتجلى الاهتمامات القصوى في الشريعة الاسلامية في منع الابداء الجماعية قبل وقوعها؛ وذلك من خلال أعظم مقصد جاءت به وحرصت على كينونته ألا وهو ضروري حفظ النسل، فمن الواجبات القطعية التي أمرت بها الحفاظ على النسل البشري وذلك من جهتين: الأولى: جهة الوجود: وتحقق ذلك من خلال الأمر بالزواج والتكاثر الحضاري لعمارة الأرض بالنسل، الثانية: جهة العدم: وتحقق ذلك بتحريم الاجهاض والقتل والتغيب والتصفية الجسدية.

وقد وجدنا الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها المتظافرة تحث وتدعو إلى الحفاظ على النسل البشري، من خلال الإيجاد، والديمومة، وذلك عبر منظومة متكاملة في التشريعات الفقهية من أحد أركان الفقه الإسلامي ألا وهو: بابُ وركنُ الأحوال الشخصية، وفي ذلك نجدتها تنص وترغب في الزواج وانشاء الأسرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم: الآية ٢١]، ففي هذه الآية ترغيب وحث على الزواج

(١) سنن ابن ماجه (٣/ ٦٧٤) برقم (٢٦٦٣)، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١١٥٥) برقم (٢٩٩٥).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ١٧) برقم (١٣٩٨).

وأنة سكون وراحة وهو أسلوب قرآني ومنهج رباني في الدافعية نحو السلوك السليم والفظري، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنكحُوا الْأَبْنَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَرْسَهُ﴾ [النور: الآية ٣٢]، وفي هذه الآية أمر صريح في الزواج والحث عليه، وكذلك فيها دفع نحو الزواج من خلال الوعد بالإغناء في حال الزواج عند الفقر، وجاءت السنة النبوية بنفس المقصد والدافعية، فقد صح عن النبي (ﷺ) أنه قال: (ثلاث كلهم حق على الله عونته: المجاهد في سبيل الله، والناكح المستعفف، والمكاتب يريد الأداء)<sup>(١)</sup>، وكذا صح: (نهى عن التبتل)<sup>(٢)</sup>، هذا وفي الباب أحاديث أكثر من أن تحصى، وفيها بيان مقصد الشريعة في الحفاظ على النسل البشري من خلال التكاثر عبر العلاقة الزوجية، وذلك عبر الدافعية نحو الزواج من خلال تكفل الله تعالى بإعانة من يريد الزواج وأيضا نهى النبي (ﷺ) عن التبتل وهو الانقطاع والامتناع عن الزواج.

وما جاء عن الطلاق فصريح جدا منها: عندما أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن طلاق أم سليم لحوب)<sup>(٣)</sup>، أي أثم، إشارة منه في الحفاظ على رابطة الزواج بديمومته، وهذه دافعية نبوية من خلال الترهيب من الطلاق بغير سبب وجعله ظلما وإثما يستحقه مرتكبه.

وما نصوص الوعيد من ارتكاب الزنا عنا ببعيد، وهي أجلى من أن تذكر وتحصى وهي مشهورة معلومة لدى القاصي والداني منها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوَاجَ إِذَا كَانَ فَرْجُكُمْ وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الاسراء: الآية ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَاؤُهُمَا طَافِقَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: الآية ٢]، (وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة)<sup>(٤)</sup>، نهى ثم أمر بالجلد ثم نفى، وهذا في الدنيا فقط أما في الآخرة فالعذاب أشد وأبقى، وهذا جانب آخر للحفاظ على النسل وعدم اختلاط الانساب بالزنا والفواحش والترهيب من هذه الجريمة، والترغيب بالزواج الذي تنشأ عبره الاسرة والذرية، بل حدَّ الشارع الحكيم ثمانين جلدة حداً لمن تفوه ولو بكلمة واحد يقذف بها عرضاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: الآية ٤]، وفي كل ذلك دافعية ربانية للحفاظ على حق من حقوق الانسان ألا وهي صون نسله ونفسه من الادناس والارجاس.

#### المطلب الرابع

أثر ضروري حفظ العقل في منع الإبادة الجماعية

(١) مسند أحمد (٧/ ٢٢١) برقم (٧٤١٠)، وقال المحقق أحمد شاكر: حديث صحيح.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٣٨٤) برقم (١٠٨٢)، وقال المحقق أحمد شاكر: حديث صحيح.

(٣) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢/ ٣٦٠) برقم (٣٢٤٠)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٩٣٦).

لم يكتف التشريع الاسلامي بحد الحدود وتجريم وتحريم القتل الفردي والجماعي بل سنَّ تشريعا راقيا ضمن أحد المقاصد الضرورية التي لا بد منها؛ لتجنب القتل والعدوان بكل أشكاله، وهو حفظ العقل، ويتحقق حفظه وجودا وهدما: بتحريم اتلاف العقل بأي شيء، سواء حساً أو معنأ، والحس هنا بتحريم اتلاف العقل بالضرب أو التعذيب، ومعنأً: بتحريم تغييب العقل بمسكر أو مخدر أو ماشابه ذلك من مغيبات العقل، وابعاد العقل البشري عن كل الأفكار التي من شأنها تفسد الحياة البشرية من تطرف أو مصادرة فكرٍ أو تجهيل فهمٍ أو منع تعلمٍ، وقد نصت الشريعة الغراء على احترام العقل البشري بإعطائه مساحة واسعة في الاختيار والدعوة إلى استعماله والثناء على من له عقل سليم وفكر راجح، وهذا بحد ذاته حق من حقوق الانسان، ولذلك حرمت الشريعة كل ما يغييب العقل من مسكر وغيره، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: الآية ٩٠]، فجعل ذلك من الأرجاس التي يبغضها الشارع ولا يرضاها للإنسان الذي خلقه في أحسن تقويم، ونجد السنة النبوية ترهب من ذلك، فقد صح عن النبي (ﷺ) قوله: (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة)<sup>(١)</sup>، وصح عنه (ﷺ): (كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار)<sup>(٢)</sup>، هذا في الآخرة، وفي الدنيا رتبت عليه عقوبة زاجرة معلومة؛ كي لا يقدم على تغييب عقله، ومن هنا عندما يغييب العقل البشري يصبح صاحبه فاقدا لعنصره الانساني فيقتل ويسلب ويعتدي على الآخرين فيكون ذلك سببا لإتلاف النفس البشرية المحترمة من قبل التشريع الاسلامي.

فالمجتمع الذي يختل فيه نظام العقل الذي يؤدي إلى غياب العقلانية سيكون مرتعا للجريمة الفردية والجماعية، والواقع يشهد لهذا عبر وقوع جرائم كثيرة مثبتة لقتل تحت تأثير المخدرات وغيرها من المسكرات، فكم أسرة قتلت بأكملها، أو لا يدل ذلك على الإبادة؟ لا شك في ذلك وما كان قليله سبب للمفسدة فكثيره أفسد، ونتائجه أعظم وأكثر.

#### المطلب الخامس

##### أثر ضروري حفظ المال في منع الإبادة الجماعية

لا شك أنّ المال عصب الحياة وعنصر دوامها واستقرارها، وهو مما يحب ويحرص عليه الانسان أيا كان دينه وعرقه وجنسه، ولهذا نجد التشريع الاسلامي قد راعى جانب الفطرة الانسانية في ذلك وأعطى حرية التملك للبشرية جمعاء دون قيد الضرر أو الاضرار، ومن هذا المنطلق يرى التشريع الاسلامي في المال والحفاظ عليه سبب في استقرار الشعوب والاكتفاء الذاتي لها مما يولد نوعا من الرضى النفسي لدى الأفراد، وفي المحصلة لا نكاد نرى جريمة قتل إلا ما شذ من العقول المريضة؛

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢١١٩) برقم (٥٢٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٦/ ١٠٠) برقم (٥٢٦٥).

لأنَّ غالب الحروب وعمليات القتل والابادة الجماعية سببها الرئيس البحث عن اكتناز المال وجمعه؛ لأن كل حركة أو منهج أو مجموعة مسلحة لا تستطيع الاستمرار أو التمدد إلا بالمال أولاً، ولذلك حرص التشريع الاسلامي على توزيع الثروات بعدل وحكمة وبناء الدول وتنشأت الشعوب على مبدأ الحرية الملكية والتصرف، وفي هذا نراه قد منع وقوع الابادة الجماعية بمنع أبرز أسبابها، وإن كانت هناك ثمة أسباب أخرى لجريمة الابادة.

من خلال تتبع النصوص الشرعية نجد الشرعية لم تتسامح في الأموال، ورهبت من اتلافها وغصبها وأخذها عن طرق غير مشروعة، حتى لو كان أحد هذه الطرق حياءً، قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: الآية ٣٨]، وهذان النصان يكفیان وغيرهما لا يعد ولا يحصى في باب إحصان أموال الناس وأنها لا تحل، ومن تجاوز ذلك فله جزاءان الأول: الإثم، والثاني: قطع اليد والعاهة المستديمة، وما ذلك إلا حفظاً لأموال الناس وهو حق من حقوقهم ولا يمكن لأي أحد أن يسلبهم إياه، بل ذهببت السنة المطهرة إلى أبعد من ذلك، فقد صح عن النبي (ﷺ) قوله: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)<sup>(١)</sup>، وهو قمة في مراعاة حق أموال الآخرين سواء المسلمين أو غيرهم من أصحاب الأديان الأخرى وهذا ثابت بعموم النصوص السابقة، ومما لا يخفى على أحد ما شرع الله تعالى في أحكامه في باب المعاملات من وضع الشرط والقيود في الأموال والتعاملات المالية، من تحريم الضرر، والنهي عن الغرر، وفرض الشهود عند المدائنة وإثبات حق الدائن والمدين، وتحريم كل عقد فيه جهالة بالثمن أو المثلن، وكذا كل عقد يفضي إلى نزاع، ومن هذه المنطلقات النصية نلمس دافعية هذا المقصد لمنع وقوع جريمة القتل الفردي والابادة الجماعية.

#### الخاتمة وأبرز النتائج

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفى، ومن سار على هديهم واقتفى، أما بعد:

فمن عظيم نعم الله تعالى التوفيق للإنجاز، وبعد هذه الجولة السريعة في النصوص وأمات الكتب توصلت إلى مجموعة من النتائج، أبرزها:

✓ أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد ضرورية كلية من خلالها يتحصل للفرد والمجتمع دافعية لمنع الابادة الجماعية، سواء المسلم وغير المسلم.

✓ أنَّ مسألة الدافعية في الأحكام الشرعية جلية و واضحة، ولكنها تحتاج مزيد اهتمام وإبراز في

(١) مسند أحمد (٣٤/ ٢٩٩) برقم (٢٠٦٩٥) وقال الأرئووط: صحيح لغيره.



### التطبيقات الفقهية.

- ✓ أن مراعاة حقوق الانسان ومنع قتله أصل ومقصد من أصول ومقاصد الشريعة.
- ✓ حفظ دين غير المسلمين من أهل الكتاب منوط بالمسلمين الذي استأمنوهم، وفي النصوص دافعية على ذلك مر ذكرها.
- ✓ دماء وأموال المسلمين وغيرهم من أهل الأديان مصونة بنص الشرع، ونصوص ذلك فيها دافعية للمسلمين تحثهم على رعايتها وعدم التفريط بها.
- ✓ للعقل منزلة لا يمكن أن نتصورها عند باقي الشرائع كما هو الحال في الشريعة الإسلامية التي حرمت التعرض للعقول وأمرت بحفظها وأردفت ذلك بنصوص ولدت دافعية عند المسلمين لحفظ حق الانسان في التمتع بعقله وعدم الاخلال به.
- ✓ من حقوق الانسان الحفاظ على حياته وسمعته وعرضه ونسله وماله، ونجد هذا مقصدا نبيلاً وضرورياً في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال النصوص التي أثبتت مقصد حفظ النسل وتوابعه، وأنها أنشأت دافعية لحفظ ذلك عند المسلمين تجاه أنفسهم وغيرهم سواء في ذلك من غير تمييز.
- ✓ أن الشريعة كلها مصالح، سواء مصالح دنيوية أو أخروية، وجعلت لقيام وديمومة هذه المصالح مقاصد أوجبت على أتباعها تحقيقها والقيام بها من خلال الدافعية التي أوجدتها النصوص الشرعية الترغيبية والترهيبية.

### المصادر والمراجع

#### بعد القرآن العظيم:

١. الاجتهاد المقاصدي: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢. أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.
٣. الإسلام وحقوق الانسان: محمد عبد الملك متوكل، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت/ لبنان، في العدد (٢١٦) للعام ١٩٩٧م.
٤. تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٦. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت لبنان.
٧. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٨. حقوق الانسان أسئلة واجابات: ليا لفين، ترجمة: علاء شليبي و نزهة جيسوس ادريسي، مطبعة لون، الرباط/ المغرب،

٢٠٠٩م.

٩. حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي: الدكتور محمد فتحي عثمان، الناشر: دار ابن الأثير والنشر/ جامعة الموصل، ٢٠٠٤م.

١٠. دافعية الإنجاز: الدكتور عبداللطيف محمد خليفة، الناشر: دار غريب، القاهرة/ مصر، سنة ٢٠٠٠م.

١١. الدافعية والانفعال: ادوارد ج. موارى، ترجمة: الدكتور أحمد عبد العزيز سلامة، ومراجعة: الدكتور محمد عثمان نجاتي، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

١٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

١٥. الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٦. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧. علم النفس التربوي: الشيباني، عمر التومي، جامعة الفاتح، ليبيا، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٨. المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى : ٢٦١ هـ، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الجيل - بيروت، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ .

٢١. مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي: رضوان زيادة، الناشر: المركز الثقافي العربي، بيروت/ لبنان، ط١، سنة ٢٠٠٠م.

٢٢. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٣. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.